الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 11040

تاريخ القرار : 2020/6/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/1/9 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم : خ. ش.

طعنا في القرار الجنائي عـ 9947 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2020/1/7 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص جرائم مسك وحيازة والتوسط وشراء وملكية وإحالة وعرض مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا في حق المتهم خ. ش. والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2018/12/1 أثناء قيام أعوان شرطة الإستمرار بـ بدورية لصالح الأمن العام وعلى مستوى بـ

لفت إنتباههم وجود سيارة نوع رينو كليو حاملة للرقم المنجمي ... مركونة بمكان مظلم وخال من المارة تبين أنه يركبها السائق خ. ش. ومرافقه ل. م. الذي هو محل تفتيش من أجل إستهلاك مادة مخدرة وقد عثر الأعوان لديه على مبلغ مالي قدره 2130 دينار وبمزيد تفتيش

السيارة عثر الأعوان بداخلها على صفيحة من مادة بنية اللون تبين بعد تحليلها أنها مادة مخدرة فتعهدت فرقة الشرطة العدلية ن بالموضوع وأنهت أعمالها ضمنتها صلب محضرها عدد 658 المؤرخ في 2018/12/3 ووجهته إلى النيابة العمومية بـ التي فتحت بحثا تحقيقيا في الموضوع. وأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 1/33095 بتاريخ 2019/2/26 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 13450 بتاريخ 2019/4/11 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل تهم الإستهلاك والمسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك وحيازة والتوسط وشراء وملكية وإحالة وعرض مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصول 2-4-5 من قانون 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فأصدرت حكمها تحت عدد 8379 بتاريخ 2019/6/17 يقضي في حقه: " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته من أجل جريمة إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار واعتبار جريمة المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبة إليه متواردة معها طبق أحكام الفصل 55 م ج كسجنه زيادة على ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بعشرة آلاف دينار من أجل جرائم مسك وحيازة والتوسط وشراء وملكية وإحالة وعرض مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا وإعتبارها متواردة على معنى أحكام الفصل 55 م ج وحمل المصاريف القانونية عليهما وبإعدام المادة المخدرة المحجوزة وإستصفاء الهاتف الجوال نوع "إيفرتاك".

فإستأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه مبررة قضاءها ببراءة المتهم من الجنايات قولا منها بأنه تمسك في كامل مراحل البحث والمحاكمة بان ما حجز عنه كان بنية إستهلاكه وأنكر نية الإتجار بما يجعل إدانته من أجل الجنايات غير ثابتة ضرورة أن ضبط تحوز المتهم بالمادة المخدرة كان صدفة ولم تتجلى نية الترويج لديه بقرائن خارجية كوجود عرض أو طلب أو وجود حرفاء حقيقة أو إفتراضا كما سبق لمرافقه أن حقق أن المعقب ضده لم تظهر عليه مظاهر تفيد تحوزه بالمادة المخدرة التي إقتناها أو أعمال مادية تفيد عرضها على حرفاء بنية الإتجار فيها فضلا على أن نتيجة الإختبار المجرى على سوائله أثبتت أنه من مستهلكي المادة المخدرة بنسبة مكثفة بلغ تركيزها 100 نانو غرام في اللتر الواحد بما يجعل الجنايات المنسوبة إليه غير قاطعة ويعتريها شك كبير.

فتعقبه الوكيل العام ونعى على القرار المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تبين أسباب إستبعاد عدة قرائن متوفرة بالملف تحقق إنصراف نية المتهم الإتجار في المادة المحجوزة عنه منها أهمية الكمية وطريقة إخفائها وتعمد المتهم التنقل للشخص الذي بقي مجهول الهوية لتونس لإقتناء تلك المادة فضلا على تضارب تصريحات المعقب ضده بين باحث البداية وممثل النيابة العمومية وقلم التحقيق ما يحقق عدم جدية روايته بأنه إشترى المادة المخدرة لإستهلاكها فقط وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث بالتمعن في مستندات التعقيب فقد إقتصرت على مناقشة توفر الإدانة من عدمها فيما نسب للمعقب ضده من جنايات ولم تتأسس على أي من أسباب الطعن المبينة حصرا صلب الفصل 258 م إ ج وهي عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه .

وحيث أن القول بان كمية المادة المخدرة المحجوزة على المعقب ضده تنم بطبيعتها على إنصراف نيته إلى الإتجار فيها فذاك يعد قاصرا عن إثبات توفر تلك النية إلا مع توفر قرائن خارجية أخرى تعزز تلك القرينة كما إستقر عليه فقه القضاء خاصة أن المتهم تمسك منذ البحث الإبتدائي بأن ما حجز عنه كان لغاية إستهلاكه الشخصي واستقر على ذلك القول إلى آخر طور من المحاكمة كما أن قرينة حجز المادة المخدرة عنه لم تتعزز بقرائن خارجية أخرى كوجود حرفاء حقيقيين أو مفترضين أو أشخاص توسط لهم في شراء المادة المخدرة أو نقل لهم تلك المادة للقول بقيام الجريمة في حقه ضرورة أنه بقدر ما تشدد المشرع في العقاب فذاك يستوجب التشدد في الإثبات وقد رأت محكمة القرار المنتقد في نطاق إجتهادها عدم توفر أركان الجريمة المنسوبة للمعقب وأن الكمية المحجوزة عنه غير كافية لوحدها لترتيب الأثر عليها والنطق بالإدانة.

وحيث أضحى الطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة وفي ما إعتمدته وإطمأن إليه وجدانها لتبرير قضائها وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة

عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية .

وحيث لم ينهض من أوراق الملف ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لمصلحة النظام العام الأمر الذي يتعين معه بناءا على جميع ما ذكر التصريح برفض الطعن أصلا.

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/6/24 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه